

متى توصف تصرفات السلطات الحكومية كجرائم؟

د. أ. أحلام بيضون

أستاذة في القانون الدولي

مؤتمر حول جرائم السلطة في البحرين

٥-٦ ت ١ ٢٠١١ - كورال بيتش

مقدمة

أولاً- حدود المطالب الوطنية وماذا يترتب على انتهاكها؟

١- حق الشعب باختيار نظامه السياسي

٢- حق المواطنين بالمطالبة بحقوقهم

ثانياً- دور السلطات وواجباتها

١- واجب تمثيل المواطنين (السلطة ليست قائمة بحد ذاتها إنما تقوم لتمثل الشعب وتتصرف باسمه)

٢- واجب تنفيذ مضمون الدستور (دفاع، تنمية، عدالة ومساواة)

ثالثاً- جرائم قمع المتظاهرين وتقتيلهم والتنكيل بهم

١- جرائم سياسية ومسؤوليات سياسية

٢- جرائم جنائية ومسؤوليات جنائية

خاتمة

مقدمة

إن وضع الثورة في البحرين لا يشذ عن غيره من الثورات الشعبية المتلاحقة، وهو يطرح على بساط البحث مجموعة من الأسئلة القانونية المتعلقة بحقوق المواطنين (أولاً)، بوظائف السلطات وحدودها (ثانياً)، وبالمسؤوليات المترتبة على تجاوز القوانين والشرائع التي ترعى ذلك (ثالثاً). وبما أن المسألة تتعلق بالبحرين تحديداً فإننا نوجز هنا بالقول أن دستور البحرين واضح في مسألتين :

- اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر لقوانينه

- اعتماد شرائع حقوق الإنسان (المادة ١٨)، التي تحرم كل نوع من أنواع التمييز بين المزارعين مهما كان نوعها. وأكدت المملكة التزامها بانضمامها إلى الإتفاقية الدولية ضد أشكال التمييز. بناء عليه :

أولاً- ما هي حدود المطالب الوطنية؟

إن القمع الذي يتعرض له المواطنون المطالبون بتغيير نظامهم السياسي يثير التساؤل حول شخصية المواطنين القانونية ككيان وطني، ويساعد في تحديد حقوقهم. وإن مجرد العودة إلى المؤلفات القانونية سواء الشرعية منها أو الوضعية، تبين أن الشعب الذي يتشكل من مجموع المواطنين هو في أساس قيام الدولة ككيان سياسي، وهو صاحب السيادة، يقوم بإيصال ممارستها إلى مجموعة يختارها بملى إرادته للإشراف على تطبيق النظام الذي يختاره لتحقيق رغباته. إذن حقوق المواطنين تقوم على قاعدتين أساسيتين هما :

- حق الشعب باختيار نظامه السياسي

- حق المواطنين بالمطالبة بحقوقهم

١- حق الشعب باختيار نظامه السياسي

إذ انطلقنا من قاعدة ديموقراطية لا تقبل الجدل، تتمثل في أن الشعب هو أساس الدولة التي لا تكون بدونه، وهو أساس السلطة الحاكمة التي تقوم لإدارة شؤونه ورعاية مصالحه حسب ما يرغب، يكون ما يترتب على ذلك معطيان : أن لا دولة بدون شعب، ولا حكومة بدون شعب. إن هذه القاعدة لا تشذ عنها التعاليم الدينية، ولا القوانين الطبيعية، وتتفق عليها المفاهيم الدستورية العامة والقانون الدولي. وإن لم يكن بالإمكان التوسع بهذا الموضوع هنا، فسنكتفي بالقول أن العدل أساس الملك، وأن

الشعب هو صاحب الحق في تقرير مصيره كما يشتهي، وفي اختيار النظام الذي يحتكم إليه، والذي يرى أنه يصلح لظروفه الخاصة وتلبية احتياجاته الحياتية، والمحافظة على سيادته واستقلاله، وثرواته وكرامته. ومن حق الشعب أن يطلب تعديل أو تغيير النظام حين يرى ذلك ضروريا لحماية حقوقه. إن كل محاولة لمنع الشعب من اختيار نظامه السياسي بحرية يشكل جريمة في نظر القانون الدولي، الذي يعرف جريمة الإعتداء بأنها أكبر الجرائم الدولية وبأن أركانها تتحقق ليس فقط باقتحام دولة ما لحدود دولة أخرى بل أيضا بمنع شعب من تقري مصيره تحديدا. إذن تتشكل هنا أول جرائم الحكومة البحرينية.

٢- حق المواطنين بالمطالبة بحقوقهم

بناء على أن الشعب هو صاحب الحق في اختيار نظامه، وأن النظام إنما يوضع لخدمة مصالحه، وبناء على أن الحكام إنما هم منتدبون عن الشعب لإدارة شؤونه، فإنه يترتب على ذلك مسألتين : الأولى تتمثل بحق المواطنين في أن يستمروا بمراقبة تنفيذ القوانين الموضوعة أو مراقبة ملاءمتها لمصالحهم، والثانية حق المواطنين بمراقبة تصرفات الحكام ومحاسبتهم، وتغييرهم حين يتم التأكد من عدم قيامهم باحترام مهمتهم أو تجاوز حدود السلطة الممنوحة لهم. بالمبدأ يفترض النظام الديمقراطي الصحيح وجود مؤسسات رقابة ومحاسبة، ولكن في حال عدم وجود ذلك فمن حق المواطنين استعادة المبادرة والتحرك لرفع مطالبهم، والدفاع عنها بكل الوسائل المشروعة قانونا: وهي حق التعبير، حق التظاهر، حق الإضراب، حق الاحتجاج، حق الاعتصام، حق العصيان المدني، إلى أن يتم تحقيق مطالبهم، سواء في تعديل الأنظمة أو تغييرها، أو فيما يتعلق بتغيير الحكام. إن منع المواطنين من ممارسة حقوقهم الشرعية يشكل انتهاكا لنص المادة ١٨ من دستور البحرين ولإتفاقيات الدولية التي ترعى حقوق الإنسان.

ثانيا- دور السلطات وواجباتها

سؤالان يطرحان هنا : الأول هو هل أن السلطة هي كيان قائم بحد ذاته؟ أما الثاني فهو هل أنه من حق السلطة في بلد ما أن تقرر بعيدا عن إرادة الشعب الذي تحكمه؟ للرد على هذين السؤالين هناك جوابان حسب مبادئ الديمقراطية في القوانين الوضعية، أو حسب قاعدتي العدالة والشورى في الشريعة الإسلامية، والجوابان

يتجسدان في أن السلطة ملزمة بواجبين هما : واجب تمثيل إرادة المواطنين، وواجب تنفيذ مضمون الدستور الذي يمثل تطلعاتهم.

١- واجب تمثيل إرادة المواطنين (السلطة ليست قائمة بحد ذاتها إنما تقوم لتمثل الشعب وتتصرف باسمه

في أي نظام ديموقراطي أو نظام قائم على العدالة، السلطات في الدولة ليست قائمة بحد ذاتها، إنما هي تنبثق من الإرادة الشعبية عن طريق الانتخابات الحرة. ينتخب المواطنون ممثليهم الذين يختارون بدورهم المؤهلين على قيادة البلاد وتنفيذ بنود الدستور ويشكلون السلطة التنفيذية. مبدئياً تلتزم الإدارة والسلطة التنفيذية وحتى السلطة التشريعية بمضمون الوكالة الشعبية وتمثل تطلعاتهم. وليس بإمكان السلطات أن تتصرف بمبادرات شخصية إلا ضمن حدود الوكالة، لذلك على السلطات التنفيذية أن تعود دائماً إلى السلطات التشريعية أي إلى ممثلي الشعب كي تحصل على الموافقة والتزكية. ولكي لا تحيد تلك السلطات عن الوكالة أو تتجاوز حد السلطة، أو تستغل مراكز القرار التي أعطيت لها تتسلح الدولة بأجهزة رقابة لتحدد التجاوزات والمسؤوليات. إن التجاوز في هذا المجال يشكل جرماً مرتكباً من قبل السلطات المعنية يتمثل في انتهاك روح الوكالة التي أسندت إليها من الشعب لإدارة شؤونه. إن التمادي في تجنيس الأجانب لتغيير التركيبة الديموغرافية للشعب البحريني يشكل جريمة بقدر ما يخالف إرادة ومصلحة المواطنين الأصليين.

٢- واجب تنفيذ مضمون الدستور (دفاع، تنمية، عدالة ومساواة)

بما أن السلطات في الدولة لا تقوم بحد ذاتها وفقاً للنظام الديموقراطي ومبادئ العدالة الإنسانية، فإن السلطات الموجودة يجب أن تنفذ مضمون الدستور والقوانين التطبيقية المفترض أنها وضعت بناء على إرادة الشعب، وبغية تحقيق مطالبه. ينتج عن ذلك أمران : الأول هو وجوب التزام السلطات بتنفيذ مضمون الدستور، بما يتضمنه من واجب الدفاع عن الشعب ودولته وحفظ كرامته، وواجب توفير وسائل التنمية والرقي، وواجب توفير العدالة والمساواة ومختلف الحريات والحقوق الإنسانية.

غير أن الالتزام بمضمون الدستور والقوانين لا يعني أن الدستور مقدس ولا يجوز تعديله أو حتى تغييره. إنه قابل للتعديل وحتى التغيير التام حين يبدو أنه غير متلائم أو لم يعد متلائماً مع أهداف الشعب وغاياته. وإن غياب دور مؤسسات الرقابة الدستورية واستغلال الحكام لحدود السلطة يشكل جرائم سياسية تستوجب العقاب.

بناء عليه إن وجود الحكام واحترام الدستور أمران مرتبطان بإرادة الشعب وكل مخالفة لتلك الإرادة تعرض المخالفين لمسؤوليات سياسية وجنائية.

ثالثا- الجرائم المترتبة على قمع المتظاهرين وتقتيلهم والتنكيل بهم.

لتنفيذ مهامها تخول السلطات في الدولة بالإمكانات اللازمة لتحقيق الأهداف المطلوبة، ولا يعني ذلك إطاعتها إلا بقدر ما تحترم التزاماتها تجاه مواطنيها، إذن مقولة إطاعة ولي الأمر العمياء ليست حقيقية، واعتمادها يشكل إساءة لمبادئ الحكم العادل في الشريعة الإسلامية.

بناء على ما تقدم يترتب على عدم التزام المؤتمنين على تنفيذ القرار الوطني بالميثاق الذي يتمثل بالتمثيل الصحيح للمواطنين وتجسيد الوطن كشخصية معنوية، سواء بالتقاعص عن التنفيذ، أو بالتجاوز للصلاحيات، أو عن طريق وضع اليد على المال العام أو الاستبداد أو الفساد، يترتب على ذلك مسؤوليات تتفرع إلى سياسية وجنائية حسب طبيعة الأفعال المرتكبة سلبا أو إيجابا:

١- جرائم سياسية ومسؤوليات سياسية

نقصد بالجرم السياسي أي فعل أو الإمتناع عن فعل من شأنه أن يشكل انتهاكا لقاعدة دستورية، ويمكن أن يتمثل ذلك في عدم قيام السلطات المعنية بأحد واجباتها تجاه المواطنين أو الدولة بشكل عام، كواجب الدفاع، تحسين ظروف المعيشة، خلق فرص العمل، حماية الحقوق العامة والخاصة، التمييز بين المواطنين... إلى غير ذلك من ما من شأنه أن يشكل إخلالا بالتزامات السلطة بالواجبات التي تم تسلم السلطة على أساسها. يكون عقاب تحقق المسؤولية وجوب تنحي الجهة المسؤولة عن المنصب الذي تشغله، وإذا لم تفعل يتم تنحيها عنه إما في صناديق الاقتراع، لفقدانها ثقة المواطنين أو عن طريق الإقالة بنزع الثقة عنها من قبل ممثلي الشعب. ولكن ماذا يحدث حين يكون هناك تواطئ أو تحاوص، أو تقاسم مصالح بين السلطات، كأن يكون هناك غياب لسلطات الرقابة، أو لأن هناك جمع بين السلطات التشريعية والتنفيذية، أو أن هناك احتكار للحكم من قبل مجموعة معينة. أو أن هناك تحايل وتزوير في أعداد المنتخبين كشراء الأصوات أو حتى تجنيس أجانب كما يحدث في البحرين. إن إزاحة المسؤولين تصبح مستحيلة لذلك يتم اللجوء من قبل المواطنين إلى وسائل أخرى تم ذكرها سابقا.

الحالة في البحرين لا تخرج عن ما تم تصويره من تحكم عائلة واحدة بمصير البلاد والعباد.

٢- جرائم جنائية ومسؤوليات جنائية

المقصود بالجرائم الجنائية هو ارتكاب للسلطات المؤتمنة على إدارة البلاد لجرائم بحق الوطن والمواطنين، وهذه الجرائم تبدأ من اختلاس المال العام والفساد وتنتهي بالجرائم المرتكبة بشكل فردي أو جماعي ضد مواطنين بعينهم، أو ضد مجموعة منهم. من الأمثلة على تلك الجرائم أعمال القتل والتعذيب، والإغتيالات، والإعتقال التعسفي... إن معاقبة هذه الجرائم التي تشكل جرائم ضد الإنسانية لأنها تمس بحقوق الإنسان الأساسية يكون بقدر الجرم ويستهدف الفاعلين والمشاركين والمحرضين.

إن ما يحصل في البحرين يشكل جرائم موصوفة في نظر القانون الدولي والقوانين الداخلية، ويمكن أن تتم ملاحقة المرتكبين أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية حسب نوع الجريمة وإمكانية ملاحقتها. ويتوجب على الرأي العام الدولي، وعلى الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لجرائم نظام العائلة الحاكمة في البحرين على غرار ما يحصل في مثل تلك الحالات لحماية الشعب البحريني الأعزل.

خلاصة

يتبين مما تقدم أن المسألة ليست بسيطة كما تتعاطى معها السلطات المستبدة، وأنه لا يحق لأي شخصية أو أي مجموعة أن تحتكر الحكم وتتسلط على رقاب العباد رغم إرادتهم، مدعية في الوقت ذاته أنها تمارس الديمقراطية. الوطن ليس ملك أحد بل ملك مجموع المواطنين أو الشعب الذي يقرر بغالبية النظام الذي يريده ويختار بمحض إرادته من يمثله ويمسك ناصية الحكم ويدير شؤونه، باختصار الشعب هو صاحب السيادة في الدولة يتصرف بها كما يرغب ضمن نطاق الصالح العام. إن كل ما يخرج عن ذلك السياق يعتبر انتهاكا لإرادة الشعب، وإن اللجوء إلى القمع والتسلط للبقاء في السلطة يشكل اغتصابا لها، وكل ما يتعرض له المواطنون المطالبين بحقوقهم يشكل جرائم تستحق الملاحقة والعقاب.

Article 2

Religion d'État, Charia, langue officielle

La religion de l'État est l'islam. La Charia islamique est la source principale de ses lois. La langue officielle est l'arabe.

Article 18

Dignité humaine, égalité

Tous sont égaux dans la dignité humaine et les citoyens sont égaux devant la loi en droits et en obligations publiques. Il n'y a aucune discrimination sur la base du sexe, de l'origine, de la langue, de la religion ou de la foi.

Quant à l'article 18, il interdit la discrimination pour des motifs de sexe, de race, de langue ou de religion. Par ailleurs, la *Convention pour l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale* a force de loi et s'impose à tous les organismes de l'État. Les individus peuvent avoir recours aux tribunaux s'ils s'estiment victimes d'une violation de la Convention. Cependant, Amnesty International, dans son rapport de 1999, faisait état de détention de personnes en raison de leurs opinions; certaines personnes auraient même été forcées de quitter le Bahreïn, avec interdiction d'y revenir. Des emplois seraient réservés à la famille régnante, alors que d'autres seraient attribués en fonction de l'appartenance ethnique. Dans plusieurs domaines, la minorité chiite serait victime de discriminations; les chiites n'auraient même pas droit à un passeport. Par ailleurs, on souligne que les personnes ne parlant pas l'arabe ne trouvent pas d'emploi. En somme, il y a encore des petits problèmes avec l'article 18 de la Constitution, surtout que le royaume de Bahreïn n'a pas dans sa législation de mesures visant à empêcher la propagande de théories prônant la discrimination raciale et la xénophobie.